

Distr.: Limited  
March 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة  
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة  
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية  
والسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض  
تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل مؤسسات  
منظومة الأمم المتحدة

استونيا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوزبكستان\*، أسبانيا\*، أيرلندا\*، أيسلندا\*، إيطاليا\*،  
البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، تركيا، الجمهورية  
التشيكية\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*، الدانمرك، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*،  
السويد\*، شيلي، صربيا والجبل الأسود\*، غواتيمالا\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، كندا،  
لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، النمسا\*، هنغاريا\*، هولندا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي:

\* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



## حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٧)</sup>، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٨)</sup>، وإعلان<sup>(٩)</sup> ومنهاج عمل<sup>(١٠)</sup> ييجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(١١)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٢)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A97IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) قرار الجمعية العامة د1 - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣-٩٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(٤)</sup>، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥)</sup>،

**وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

**وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يقدّر في هذا السياق بعثة مجلس الأمن الموفدة في الآونة الأخيرة إلى أفغانستان في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،**

**وإذ يرحب ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها هيئة اللويا جيرغا الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، كما يرحب بوجه خاص بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وتضمن حقوق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية؛**

**وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، والبنين على السواء، وبتأطحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المنزل،**

**وإذ يرحب كذلك بما تحقّق من نجاح كبير في حملة العودة إلى المدارس التي استهلتهها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبأن ٤,٢ مليون طفل قد التحقوا الآن بالمدارس، ويقر بالحاجة إلى حدوث تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،**

**وإذ يرحب بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة هيئة اللويا جيرغا الدستورية، ويؤكد أهمية**

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المرفقان الأول والثاني.

(١٥) A.CONF/١٨٣/٩.

مشاركة المرأة مشاركة تامة فعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

**وإذ يرحب أيضا** بكون إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤديه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

**وإذ يرحب كذلك** بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، وتوفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

**وإذ يسلم** بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت في الآونة الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد ولا سيما في المناطق الريفية،

**وإذ يسلم أيضا** بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

**وإذ يؤكد بقوة** أن هئية بيئة لجميع الأفغان آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

#### ١ - يرحب:

(أ) بما أبدته الإدارة الانتقالية الأفغانية من التزام متواصل بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تنهض بها الإدارة الانتقالية الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

٢ - يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان<sup>(١٦)</sup>؛

٣ - بحث الإدارة الانتقالية الأفغانية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

(أ) كفالة إنفاذ جميع أحكام الدستور الجديد على وجه تام وأن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية الأفغانية؛

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى المستويات كافة؛

(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ التام للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب، بما في ذلك العمليات التي ستم في عام ٢٠٠٤، للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

(و) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول المرأة؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى تجسيد منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ط) استعراض وتحسين ممارسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع النساء من ضحايا العنف، بما في ذلك ضروب العنف المتزلي والجنسي وعمليات الاتجار، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنایات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي وعمليات الاتجار، على أن تشمل تلك الجهود التدابير التشريعية، وعلى أن تستخدم وسائل من بينها زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذه الجرائم؛

(ك) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ل) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعلي للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، في ظل بيئة سالمة آمنة، ودعم الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات اللاتي حرمن من التعليم سابقاً؛

(م) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى مستويات المجتمع الأفغاني كافة؛

(ن) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(س) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تضررن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

(ع) كفالة انتفاع النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى قدم المساواة، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، من التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفقاً للالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>؛

(ف) ضمان حق المرأة المتساوي في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات؛

(ق) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في المؤتمرات الدولية وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناء انعقاد مؤتمر برلين الوشيك للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

(ر) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمن إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والجهات المانحة والمجتمع المدني، استرشادا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والرامية إلى:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالية في العمل على تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للإدارة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل، منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركتها وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٤؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتوافر القدرة لدى جهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - يدعو منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل بدئهم في مزاولة العمل بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرًا مناسبًا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) إدراج الجهود المبذولة لتحسين الحالة الصحية للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكين المرأة من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة، وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإيمانية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائلات من النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات فضلًا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث بقوة الأمين العام على أن يكفل شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فورًا، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛**

٧ - **يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.**